



محكمة

٧٥٢
٧٥٢



دعوى حقوق رقم ()

لدى محكمة صلح نابلس الموقرة

الجهة المدعية :

1. رئيس هيئة التنظيم والادارة - رام الله
 2. وزير المالية بالاضافة لوظيفته - رام الله
 3. رئيس هيئة التدريب العسكري بالاضافة لوظيفته
 4. عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته - رام الله
- ويمثلهم جميعا عطوفة النائب العام

المدعى عليهم : 1. اياد محمد شوقي جاد الله حامل هوية رقم 420552218

2. محمد شوقي يوسف جاد الله حامل هوية رقم (985906163) عنوانهما : نابلس -

بلاطه البلد .

موضوع الدعوى : المطالبة بمبلغ وقدره "\$ 380" دولار امريكي بدل اخلال تعهد وبدل مصاريف ايفاد للدراسة بكلية الشرطة/ جمهورية مصر العربية

قيمة الدعوى : " 380 " دولار امريكي

لائحة واسباب الدعوى

- 1- المدعى عليه الاول قد وقع على اقرار وتعهد عدلي لدى محكمة بداية نابلس تحمل الرقم) 2023/18474 مقابل حصوله على منحة دراسية لدى كلية الشرطة في جمهورية مصر العربية لمدة اربع سنوات اعتبارا من تاريخ 2023/12/01 على حساب ونفقة الخزينة العامة للدولة .
- 2- المدعى عليه الاول التحق بالخدمة العسكرية في الدولة كطالب للدراسة في كلية الشرطة (مصر) من قبل مؤسسات الدولة (هيئة التدريب العسكري - الجهة المسؤولة عن تدريب منتسبي قوى الامن الفلسطيني) بالاستناد الى قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطيني الساري ولوائحه التنفيذية وقام بالتوقيع (بكامل حريته واهليته) على تعهد عدلي رقم 2023/18474 تضمن عدة بنود من ضمنها الخدمة والانتظام في صفوف الشرطة الفلسطينية (لمدة 10 سنوات) بعد اكمال دراسته وفي حال التخلف عن شروط التعهد فإن المدعى عليه الاول ملتزم بدفع مبلغ الخساره لصالح الخزينة العامة - وزارة المالية الفلسطينية (المدعية الثانية) .
- 3- المدعى عليه الثاني والد المدعى عليه الاول وكفيل له بما لزم نفسه في البند الاول من لائحة الدعوى وقام بالتوقيع على التعهد بصفته كفيل واقام نفسه مقام المدعى عليه الاول وفي حال الاخلال بالالتزام والشروط المطلوب منه والمشار اليه في البند الاول من لائحة الدعوى .

4- المدعى عليه الاول تم فصله من كلية الشرطة/ جمهورية مصر العربية بتاريخ 2024/03/09 نتيجة لقرار محكمة عسكرية بحقه مما يشكل مخالفة لشروط الكفالة من قبل المدعى عليهما متكافلين ومتضامين .

5- لمخالفته شروط التعهد العدلي ترتب على ذلك تكبد الخزينة العامة مبالغ مالية بقيمة 380 دولار امريكي استفاد منها المدعى عليهم الاول والثاني بوجه غير مشروع حيث صرف له من



حساب المالية العسكرية ووزارة المالية (الخزينة العامة) مبلغ 380 دولار امريكي ، كما
الحق خسائر بالدولة تمثلت في بمبلغ 380 دولار منصرفات السفر والتجهيز له ذهابا وايابا
والاقامة والماكل والمشرب والعلاج وما ترتب ايضا من تفويت الفرصة على الدولة من
الاستفادة من كفرد من افراد الامن بالمجتمع وتفويت الفرصة على غيره من ابناء الوطن
الباحثين عن عمل مما الحق بالدولة ضررا فادحا .
6- بناء على ما تم بيانه وتفصيله وذكره فان ذمة المدعى عليهما مشغولة للجهة المدعية بصفتها
المذكورة مبلغ 380 دولار ثلاثمائة وثمانون دولارا امريكيا .
7- محكمة الصلح - حقوق صاحبة الصلاحية والاختصاص بنظر الدعوى نظرا لنوع الدعوى
وماكن اقامة المدعى عليهما وقيمة الدعوى .

الطلب : لكل ما سبق ذكره اعلاه ولاي سبب تراه المحكمة مناسباً فان النيابة العامة تلتزم
من محكماتكم الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة هذه الدعوى ومرفقاتها والحكم
بالزام المدعى عليهم بدفع مبلغ 380 ثلاثمائة وثمانون دولار امريكي دولارا امريكيا
بالتكافل والتضامن للجهة المدعية .

مع الاحترام

امجد سرميطي

وكيل النيابة



المرفقات :



وردت لائحة الدعوى على مكتبه + حافظة مسدات
مع مرفقاته .

نيابة معضلة مدرك